مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦
بشأن
تنظيم بعض المسائل الإدارية المتعلقة بالموضوعات التي تحال علي الإدارة العامة للشئون القانونية

نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من أن بعض مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات و كذا الإدارات بديوان عام المصلحة و الأجهزة الملحقة مازالت تحيل بعض الموضوعات الواردة إليها إلي الإدارة العامة للشئون القانونية (إدارة الصياغة و الفتوى) دون العرض عنها علي المصلحة أو التأشير بإحالتها من السيد الأستاذ / رئيس المصلحة ، كما يتم عرض بعض الموضوعات علي المصلحة لطلب الموافقة علي إحالتها للإدارة المذكورة لإبداء الرأي دون أن تبدي الجهة الطالبة رأيها الفني صراحة في الموضوع مشفوعاً بالمستندات المتاحة .

و بلوغاً إلي تيسير أداء العمل يجب مراعاة الآتي بكل دقة فيما يتعلق بالموضوعات التي تحال إلي الإدارة العامة للشئون القانونية علي وجه الخصوص :

١. **يحال أي موضوع من أي جهة داخل المصلحة أو الأجهزة الملحقة بها أو مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات إلي الإدارة العامة للشئون القانونية لإبداء الرأي فيه إلا بتأشير من السيد الأستاذ / رئيس المصلحة ليقرر سيادته مدى حاجة الموضوع إلي البحث العميق من عدمه خاصة إذا كانت القوانين و القرارات الوزارية و اللوائح و التعليمات أو السوابق فيه من الوضوح بحيث لا تحتاج إلي العرض علي الإدارة العامة للشئون القانونية .**
٢. **و علي الإدارة العامة للشئون القانونية عدم قبول أية موضوعات تحال إليها عن غير هذا الطريق ، و علي أية جهة من الجهات سالفة الذكر تطلب رأياً أو إستفتاء من الإدارة العامة للشئون القانونية ألا تعرض أي موضوع من هذا القبيل دون أن تبدي فيه رأيها الفني أو الآراء المختلفة التي تتنازعه معززة بالأسباب و الأسانيد و أن تبين علي وجه التحديد النقاط و المواطن المطلوب إبداء الرأي فيها ضماناً لجدية العرض و للحد من تدفق الموضوعات البسيطة و الكثيرة و التي يمكن البت فيها بمعرفة الجهة المستفسرة من تلقاء نفسها خاصة إذا كانت لها سوابق أو تقرر في مثيلتها مبدأ أو تكون قد صدر بشأنها تعليمات صريحة .**
٣. **و يكون من حق الإدارة العامة للشئون القانونية دائماً إعادة أي موضوع غير مشفوع بالرأي معززاً بأسبابه موضحاً للمسائل المطلوب إبداء الرأي فيها علي وجه التحديد ..... إلي الجهة المستفسرة لإستكمال هذا النقص فيه و ذلك بعد العرض علينا .**
٤. **و أخيراً تلاحظ أن كثير من المكاتبات تعرض علي الإدارة المذكورة دون أن تكون مرفقة بملفاتها مما يعرضها للضياع أو التلف أو إضاعه وقت الباحثين في البحث عنها و لهذا ينبغي إرفاق جميع المكاتبات الواردة بملفاتها الأصلية (ما لم يكن الموضوع موجود بالفعل قيد البحث العام للشئون القانونية) أو في ملفات جديدة إن لم تكن للمكاتبة سوابق مع وضع رقم جديد عليها و ذلك قبل العرض علي الجهة المختصة و يمتنع علي تلك الجهة إستلام أية مكاتبات دون أن تكون مرفقة بالملف الخاص بها .**

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

علي أن يتم الإرفاق بطريقة منتظمة و يراعي فيها التسلسل التاريخي للمكاتبات لتوفير جهد الباحثين و سهولة تتبع الموضوعات .

و المصلحة تنبه علي السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريراً في ٣٠ / ١١ / ١٩٩٦ م .

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني